View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

Journal Sharia and Law

Volume 2015
Number 63 *Year 29, Issue No. 63 July 2015*

Article 1

July 2015

The Extended Damage between the Provisions of the Law and the Decisions of the UAE Judiciary

Yousef Mohammad Obaidat
College of Law in the University of Sharjah, UAE, yusuf@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Civil Law Commons

Recommended Citation

Obaidat, Yousef Mohammad (2015) "The Extended Damage between the Provisions of the Law and the Decisions of the UAE Judiciary," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2015 : No. 63 , Article 1.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss63/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Extended Damage between the Provisions of the Law and the Decisions of the UAE Judiciary

Cover Page Footnote

Dr. Yousef Mohammad Qasim Obaidat Associate Professor of Civil Law College of Law, Yarmouk University – Currently at the College of Law in the University of Sharjah, UAE obeidatyu@gmail.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss63/1

الضرر المرتد بين نصوص القانون وأحكام القضاء الإماراتي *

د. يوسف محمد قاسم عبيدات *

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة دور المحاكم العليا في الإمارات في سد الفراغ التشريعي المتعلق بالضرر المرتد. ويُعرف الضرر المرتد بأنه الضرر الذي يلحق بأشخاص آخرين يتأثرون أو ترتد عليهم آثار الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر. وهو على نوعين الضرر المالي المرتد، وفيه الإشكالية تكمن ليس في إمكانية طلب التعويض من الغير وإنما في المستحقين لهذا التعويض، فالإمكانية للطلب موجودة بسند نص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية، فكل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر. أما الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر المالي المرتد فلم يرد فيهم نص قانوني صريح. وصلت الدراسة إلى وجوب حصر التعويض عن الضرر المالي المرتد بالورثة الذين كان يعيلهم الميت وممن تجب عليه نفقتهم شرعاً وقانوناً. والنوع الثاني وهو الضرر الأدبي المرتد، وهذا النوع من الضرر تعرض له القانون بنص صريح جاء في المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية. إلا أن الإشكالية ثارت عند المحاكم العليا عن سبب استحقاقه لأن النص أورد سبباً واحداً وهو الموت. لكن الدراسة توصلت إلى وجوب إعطاء حق المطالبة بالتعويض في حالة الإصابة التي تكاد أشبه بالموت. أو بتعبير آخر: التي يكون الموت فيها أرحم على الأهل من الحياة؛ لأن هذا مشمول بنص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية. وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول للأحكام

أجيز للنشر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٣.

* أستاذ القانون المدني المشارك- كلية القانون-جامعة اليرموك- المعار إلى كلية القانون- جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

العامة في الضرر المرتد، والثاني للضرر المالي المرتد، في حين كان الثالث للضرر الأدبي المرتد.

مُقـــدمـــة:

لا شك أن للقضاء دوراً مهماً في إيجاد القواعد القانونية من خلال ما يصدر عن المحاكم من قرارات تكون في كثير من الأحيان الحافز للمشرع للتدخل والنص صراحة على قاعدة قانونية لوقف التفسير القضائي واختلافه(١). وقد يورد المشرع مايشمل حالات كثيرة يمكن أن تدخل في حكم النص وإن لم يصرح بذلك؛ لأن المنطق القانوني يفترض أن المشرع ما كان على سبيل المثال ليعطي الغير حقاً في التعويض عن الضرر الأدبي بسبب موت قريبه. وهذا منصوص عليه في المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ويحرم هذا المصاب من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن إصابة جسدية إن ظل على قيد الحياة، وهذا غير منصوص عليه صراحة في القانون، إلا أنه يشمله نص المادة ٢٨٢ من القانون والتي تذهب إلى أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر. وقد تواترت الأحكام القضائية التي تؤكد ذلك(٢).

(١) كما قد يكون له الدور في سن القواعد القانونية كما هي الحال في الدول ذات النزعة الإنجلوسكسونية كبريطانيا مثلاً.

(٢) فقد ذهبت المحكمة الإتحادية العليا أنه:" ان مؤدى نص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية إن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي ويندرج في ذلك ما قد يصيب في شعوره وإحساسه نتيجة معاناة الألم الناتج عن الجروح والإصابات الجسدية لأن ذلك يلازم تلك الجروح وهذه سواء في فترة علاجها بعد استقرار حالتها وما يتخلف عنها من عجز جسماني دائم ومؤقت وإن كان المساس بجسم يعتبر ضرراً مادياً لأنه يصيب حقه في سلامة جسمه. فإن لازم ذلك طبيعياً ضرر ويمثل في المعاناة والآلام النفسية نتيجة ذلك ويجوز للمضرور أن يطلب التعويض عن الضررين ما دام أثبتهما ما لم يقصر طلباته على أحدهما دون الآخر. كما أن من المقرر أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج طلباً من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه، ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وان ينزل هذا الحكم عليها". طعن رقم ١٩ لسنة ٢١ القضائية صادر بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٠، هذا الحكم والأحكام اللاحقة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا منشورة على موقع وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يحتوي على موقع المحكمة وأحدث الاجتهادات الصادرة عنها. كما كانت قد قضت أنه:"لما كان المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة عند وضعه المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على علم تام بالآراء الفقهية الشرعية القائلة بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي وتلك القائلة بجوازه وصرح بأنه أخذ

وبحكم عملي واطلاعي على أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وجدت بعض الأحكام التي شدَّت انتباهي واجتهدت في إبداء بعض الملاحظات عليها إما بالاتفاق معها أو عدم الاتفاق. وقد تركزت هذه الدراسة على موضوع الضرر المرتد في ضوء أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي وأحكام محكمتي الاتحادية العليا وتمييز دبي.

نشير بداية أن الضرر المالي أو الأدبي[٣] الذي يحدث بسبب الفعل الضار على نوعين: ضرر يصيب الشخص الذي اتصل به الفعل الضار ويسمى بالضرر الأصلي، وآخر يلحق بأشخاص آخرين يتأثرون أو ترتد عليهم آثار الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر ويسمى بالضرر المرتد[٤]. ويتمثل الضرر المالي في صورة خسارة تلحق بالذمة المالية للإنسان أو كسب يفوت عليه. وكما أن هذا الضرر يصيب المتضرر المباشر فإنه قد يصيب غيره. الإشكالية تكمن ليس في إمكانية طلب التعويض من الغير وإنما في المستحقين لهذا التعويض، فالإمكانية للطلب موجودة بسند نص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية فكل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر. أما الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر المالي المرتد فلم يرد بهم نص قانوني فهل هم المعالون من ورثة الميت ممن تجب عليه إعالتهم شرعاً وقانوناً أم كل الورثة، أم هم المعالون أيضاً على سبيل الإحسان. فهذه مسألة تستحق التوضيح في ضوء نصوص القانون وأحكام القضاء.

بالرأي في الشريعة الإسلامية القائل بجواز القضاء بالضرر الأدبي، ذلك الضرر الذي يشمل شرعاً وقانوناً الضرر الذي يعيب الجسم من جرح وتلف، والألم الذي ينجم عن ذلك، وما قد يعقبه من تشويه في الوجه في الأعضاء في الجسم بوجه عام فنص صراحة في المادة ٢٩٣ صراحة على ذلك الحق وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون شارحة له مبينة المراجع في الفقه الإسلامي التي أوضحت آراء الفقهاء المؤيدين لجواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي".اتحادية عليا طعن رقم ٢٣١ لسنة ١٦ القضائية تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥.

(٣) لأن النوع الثالث من الضرر وهو الضرر الجسدي فلا يصيب إلا صاحبه، ولكن يمكن أن يقترن به ضرر يلحق الفاجعة والأسى والغم بذات المتضرر جسديا بشخص آخر قريب منه.

(٤) فالوالد الذي يفقد ابنه نتيجة حادث سير يكون متضررا بالارتداد. الابن هو الشخص الذي اتصل به الفعل الضار مباشرة، أما الوالد فهو الشخص الذي لحقه الضرر المرتد بسبب الضرر الذي لحق بابنه.

أما الضرر الأدبي[٥] فإنه قد يكون مجرداً غير مقترن بإصابة جسدية. وقد تواترت الأحكام القضائية التي تؤكد التعويض عن هذا النوع من الضرر[٦]. كما قد يكون مقترناً بإصابة جسدية تتمثل في معاناة وألم نفسي يشعر به المتضرر بسبب الإصابة ومن نظرات العطف التي تحوم حوله أينما ذهب. والضرر الأدبي المقترن بإصابة جسدية قد يصيب الغير أيضاً وهم أهل المصاب ومحبوه الذين يتألمون نفسيا من موت قريبهم أو مشاهدته بإعاقته التي أقعدته عن ممارسة أعماله المعتادة، وهذا ما يسمى بالضرر الأدبي المرتد. وهذا النوع من الضرر تعرض له القانون بنص صريح جاء في المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية. إلا أن الإشكالية ثارت عند المحاكم العليا عن سبب استحقاقه لأن النص أورد سبباً واحداً وهو الموت، فهل هذا يعني عدم جواز المطالبة بالتعويض عنه في حالة الإصابة التي تكاد أشبه بالموت، أو بتعبير آخر التي يكون الموت فيها أرحم على الأهل من الحياة؟

وقبل دراسة هذه المسائل نتعرض للأحكام العامة للضرر المرتد من حيث تبعيته للضرر الأصلي، وأثر فعل المتضرر الأصلي في إحداث الضرر بنفسه على مدى التعويض الذي يحكم به للمتضرر ارتداداً، وأخيراً طريقة توزيع التعويض عن هذا الضرر، وفيما إذا كان من اللازم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للضرر المرتد

المبحث الثاني: الضرر المالي المرتد

(٥) يجب التأكيد دائما بأنه:"لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود ، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم جانبها كسب يعوض عليها ، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي في شرفه واعتباره يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض". راجع حكم اتحادية عليا– طعن رقم ٧٦ و ١٤٧ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٢ (مدني). راجع في موضوع الضرر الأدبي ومدى ضمانه عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠.

(٦) راجع على سبيل المثال اتحادية عليا طعن ٦٥ لسنة ١٩ قضائية تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٨. اتحادية عليا طعن ٥٤ شرعي لسنة ٢٥ القضائية تاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٤.

المبحث الثالث: الضرر الأدبي المرتد

المبحث الأول
الأحكام العامة للضرر المرتد

توجد حقيقة ثابتة لا غموض فيها وهي أنه لولا وقوع الضرر بالمتضرر الأصلي فإنه لا مجال للحديث عن ضرر مرتد يصيب الغير، سواء تمثل هذا الضرر بانقطاع الإعالة أو بألم نفسي وغم وحزن يقع في نفس هذا الغير. وبناء على ذلك نتناول في هذا المبحث تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، وأثر فعل المتضرر كسبب أجنبي على تعويض المتضرر ارتداداً، وثانياً طريقة توزيع التعويض على المتضررين ارتداداً، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول
الضرر المرتد تابع للضرر الأصلي

يشترط لقيام الضرر المرتد الذي يعطي المتضرر حق المطالبة بالتعويض عنه وجود ضرر لحق بشخص ألقى بتأثيره على شخص آخر(٧). فالضرر المرتد مادياً كان أو أدبياً هو تابع للضرر الأصلي. وتنص المادة ٥٣ على أن "التابع تابع ولا يفرد بالحكم"، وهذه تفيد أنَّ للتابع حُكْمَ المتبوع، غير أنَّه لا يجوز إفراد التابع بحكمٍ مستقلٍّ لأنه بمثابة المعدوم؛ نظرًا لعدم استقلاله بنفسه، لذلك يأخذ حُكْمَ متبوعه إذا كان جزءًا من متبوعه أو كان متَّصلاً به اتِّصالَ قرار(٨). ففي الضرر المرتد لا يستطيع من يدعي به أن يطالب بتعويضه مهما كانت علاقته قوية وخاصة بالمتضرر الأصلي، ما لم يكن هناك ضرر سابق لحق بالمتضرر الأصلي بوفاته أو إصابته بعجز أقعده عن ممارسة حياته وقيامه بالأعمال التي كان يكسب منها. أما مجرد وقوع الفعل الضار دون أن يترتب عليه ضرر فلا يكفي

(٧) فإذا لم يوجد الضرر الأصلي لا يمكن الادعاء بوجود الضرر المرتد.
(٨) وتطبيقاً لهذه القاعدة في العقد لو بيعت بقرة وفي بطنها حمل، فإن الحمل يدخل في البيع تبعًا لأمِّه، ولا يمكن بيعه مستقلا.

لقيام حق المتضرر بالتعويض لانعدام ركن الضرر[٩]، فكيف يُعطى هذا الحق لمن تضرر بالارتداد؟ الضرر المرتد تابع للضرر الأصلي ولا يمكن البناء عليه بشكل مستقل فهو متصل بالضرر الأصلي اتصال قرار. بينما يعوض عن الضرر الأصلي مستقلا لأن وقوع الضرر الأصلي لا يعني وقوع الضرر المرتد حتماً.

على أنه تجب الملاحظة أنه وإن كان الضرر المرتد تابعاً في وجوده للضرر الأصلي، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لحق طلب التعويض عنه، فلكل منهما دعوى مستقلة. فإذا ما حدث ضرر أصلي بشخص ما ولكنه لم يطالب بالتعويض أو أنه تنازل عن حقه بالتعويض لأي سبب كان، فإن ذلك لا يمنع المتضرر بالارتداد من المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به. والسبب أن الفعل الضار قد أحدث ضررين أصلياً ومرتداً، ولكل من وقع عليه أن يطالب بالتعويض دون أن يتوقف ذلك على المطالبة الجماعية أو السابقة لصاحب الضرر الأصلي، لأن كلاً منهما لحقه ضرر شخصي مباشر، ويقع على كل منهما عبء إثبات ضرره. فلو تعرض عامل لحادث سير أفقده بعض قدرته على العمل، لكنه لم يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض لأي سبب، أو تفوت المدة المحددة قانوناً لرفعها[١٠]، فإن ذلك لا يؤثر في حق من فقدوا إعالته بسبب الفعل الضار كزوجته وأولاده في المطالبة بالتعويض.

فكل ضرر مستقل عن الآخر وبالتالي تعويضه مستقل. فمن فقد ولده بسبب الفعل الضار يستطيع أن يطالب بالدية وبالتعويض عما لحقه شخصياً من ضرر مادي أو أدبي[١١]

(٩) الضرر هو قوام المسؤولية. فلا يكفي توافر الفعل الضار لقيام المسؤولية عن الفعل الضار، وإنما يتعين أن يثبت المتضرر أن الفعل الذي أتاه مرتكبه أدى إصابته بضرر. فقد يرتكب شخص فعلاً غير مشروع دون أن يلحق ضرراً بأحد، فعندئذ لا مجال لمساءلة هذا الشخص مدنياً (تحت طائلة المسؤولية عن الفعل الضار) وإن كان بالإمكان مساءلته جنائياً كالسائق الذي يسير بسرعة فائقة تزيد عن السرعة المسموح بها في إحدى الشوارع ويتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء ويصل بيته دون أن يصيب أحداً بضرر، وكالذي يقود سيارته بدون استعمال حزام الأمان.

(١٠) تنص المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية على أنه:"١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه. ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها.٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

(١١) مع الإشارة إلى اختلاف توجه المحكمة الاتحادية العليا وتوجه محكمة تمييز دبي من ناحية الجمع بين الدية

نتيجة وفاة ولده ولو جاوز هذا التعويض قيمة الدية المستحقة لهم.

ولكن هل مبدأ الاستقلالية هذا يسري على مدى التعويض الذي يطالب به المتضرر ارتداداً؟ أشارت المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[١٢] إلى الأسباب التي تنفي أو تخفف مسئولية المدعى عليه وفقاً لمساهمته في إحداث الضرر. وقد ذكرت من هذه الأسباب فعل المتضرر نفسه. فإذا كان فعل المتضرر هو السبب الوحيد في إحداث الضرر بنفسه انتفت مسئولية المدعى عليه لانتفاء علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر. أما إذا ساهم فعل المتضرر مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر بنفسه، فإن ذلك يؤدي إلى التخفيف من مسئولية المدعى عليه بقدر مساهمة فعل المتضرر في إحداث الضرر[١٣].

لكن هل تطبق هذه القواعد على مطالبة المتضرر ارتداداً بتعويضه عن الضرر المرتد الذي أصابه؟ بمعنى هل يؤثر فعل المتضرر الأصلي كسبب أجنبي في مقدار التعويض الذي تقضي به المحكمة للمتضرر ارتداداً؟

والتعويض عن الضرر الأدبي الأمر الذي سيتم بحثه في ورقة أخرى إن شاء الله، حيث تذهب المحكمة الاتحادية العليا بأن:"من المقرر أن الدية شرعاً هي المال الواجب دفعه عوضاً عن الجناية على النفس وما دونها فهي بجانب اعتبارها عقوبة على الفعل الضار تشكل تعويضاً للأهل عن فقد ذويهم وتعويضاً للمضرور عن حرمانه من العضو الذي فقده، فقد منفعته، بما مفاده أنه لا يجوز للمضرور الذي قضي له بدية عن فقد عضو فقد منفعته طلب التعويض عن الأضرار الأدبية النفسية المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الفقد ، لأن الحكم بالدية قد شملها بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية وهي ترضيه المضرور ومواساته عن فقد العضو منفعته . لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية أنه لا يجوز تعويض المضرور عن أضرار استحقت الدية تعويضاً عنها لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يجوز شرعاً وقانوناً؛ بخلاف ما إذا كان قد تخلف عن فقد العضو منفعته التي استحق عنها الدية شين تشويه ألحق بالمجني عليه آلاماً نفسية فهو ضرر آخر خلاف ذلك الذي تغطيه الدية". طعن رقم ٧٥٦ و ٧٩٥ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢ (مدني). بينما تذهب محكمة تمييز دبي أنه يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي لاقتصار التعويض عن الضرر بالدية الأرش على تعويض الإصابة الجسدية ذاتها دون أن يشمل التعويض عن الضرر الأدبي. انظر على سبيل المثال الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٩ حقوق في ٢٢ يناير ٢٠٠٠، مجلة أحكام المحكمة، المبدأ ٧، ص ٥٣.

(١٢) تنص المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية على أنه:"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية حادث فجائي قوة قاهرة فعل الغير فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون الاتفاق بغير ذلك".

(١٣) تنص المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:"إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي بالتضامن التكافل فيما بينهم".

ذهب رأي إلى عدم تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي في مدى التعويض المحكوم به للمتضرر ارتداداً، حيث يرتكز هذا الرأي على أن لكل من الضرر الأصلي والضرر المرتد كياناً مستقلاً في كل شيء منذ نشوئه. وبالتالي لا يجوز الاحتجاج على المتضرر ارتداداً بالفعل الصادر من المتضرر الأصلي. فقد ذهب بعض من ناصروا هذا الرأي[١٤] إلى أنه:"حينما يصاب الشخص ويضار من جراء إصابته شخص آخر بطريق الارتداد فإنه يجوز للأخير طلب التعويض عن هذا الضرر على استقلال من المضرور الأصلي فلا يستقيم الأمر والحال كذلك إلى القول بجواز الاحتجاج على المضرور ارتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي خاصة وأنه هو نفسه لم يخطئ وإلا كان ذلك نوعاً من المصادرة على المطلوب. إذ المطلوب هو توفير الحماية للمضرور فكيف نقدر على هذا المطلوب ونتيح للمسئول الاحتجاج عليه بخطأ لم يصدر منه".

أتفق مع هذا الجانب من الفقه فيما يسوقه من حجة في أن الضرر الذي يقع على المتضرر ارتداداً يختلف عن الضرر الأصلي من حيث استقلالية رفع الدعوى، ولكنني أرى أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأثر فعل المتضرر الأصلي على التعويض الذي يقضى به. فيجب أن يحتج عليه بخطأ المتضرر الأصلي لأن الضرر الذي أصاب المتضرر ارتداداً سببه الفعل الضار الصادر من المدعى عليه بالإضافة إلى الفعل الصادر من المتضرر الأصلي، وبالتالي فإنه وفقاً لنص المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه. وبما أنه لا يمكن تحميل المتضرر الأصلي للمسئولية لأن الضرر الذي لحق بالمتضرر ارتداداً هو الحرمان من إعالة المتضرر الأصلي في حالة الضرر المالي المرتد، فلا يبقى إلا تحميل المدعى عليه نصيبه من الضرر الذي لحق بالمتضرر ارتداداً بسبب فعل المدعى عليه. والقول بخلاف ما تقدم (أي بعدم الاحتجاج على المتضرر ارتداداً بالفعل الضار الصادر من المتضرر

(١٤) محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد-مدى تأثر المضرور ارتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي-نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٧. والمراجع التي يشير إليها.

الأصلي) يؤدي إلى نتيجة مفادها معاقبة المدعى عليه الذي يمكن أن يكون قد ارتكب الفعل الضار بسبب حظ عاثر وبدون قصد وهذا هو الغالب. وحتى لو كان قد ارتكبه بقصد فليس محل معاقبته قواعد المسئولية عن الفعل الضار التي مقصودها الوحيد تعويض المتضرر وليس معاقبة المدعى عليه لأن معاقبته هي غاية العقوبة الجزائية ومطلوبها.

فكيف يمكن أن يُقبل منطقا وقانوناً اعتبار مساهمة المتضرر الأصلي في إلحاق الضرر بنفسه عاملاً منقصاً للتعويض بقدر مشاركته في إحداث الضرر(١٥)، ولا نعتبره كذلك بالنسبة لتعويض المتضرر ارتداداً. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كان ما لحق المتضرر ارتداداً من ضرر سيلحق به لولا اشتراك الفعلين في إحداثه؟

كما أن القانون يمنح المدعى عليه دائماً حق اللجوء إلى إثبات السبب الأجنبي لتخفيف أو إعفائه من المسئولية، والقول بخلاف ذلك حرمان للمدعى عليه من الاستناد إلى أثر السبب الأجنبي (وهو فعل المتضرر الأصلي هنا) لتحقيق هذه الغاية. فما يعوق المتضرر الأصلي من الحصول على حقه من عوارض يجب أن ينطبق على حصول المتضرر ارتداداً على التعويض(١٦).

فإذا كان فعل المتضرر الأصلي هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، كان المدعى عليه غير ملزم بالضمان، كما لو قتلت سيارة مسرعة شخصاً تعمد إلقاء نفسه أمامها بقصد الانتحار، أو أن يحاول شخص ركوب إحدى حافلات النقل العام بعد أن بدأت الحافلة بالسير فتزل قدميه فتكسر وتصاب بإعاقة دائمة. فهل من المنطق والعدالة بعد ذلك أن يسأل المدعى عليه عن أضرار مرتدة أصابت الغير. فإذا كان المدعى عليه غير مسئول في مواجهة المتضرر الأصلي فهل يسأل في مواجهة المتضرر ارتداداً؟ بل، أنه ما

(١٥) تنص المادة ٢٩٠ من قانون المعاملات المدنية على أنه:"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر زاد فيه".

(١٦) وفي هذا أيضاً رد على من يحتج بأن المتضرر بطريق الارتداد لم يرتكب فعلاً، وبالتالي لم يساهم في إحداث الضرر، حتى يحرم من التعويض الكامل.

دام أن التعويض عن الضرر الأصلي ينتفي، فإن التعويض عن الضرر المرتد ينتفي أيضاً.

أما في حالة اشتراك فعل المتضرر الأصلي مع فعل المدعى عليه فإن كلاً منهم وفقاً للمادة ٢٩١ معاملات مدنية يكون مسئولاً بنسبة نصيبه فيه. وبالتالي فإن "منطق العدالة وواجب الأخلاق- لا سيما في ضرر الإصابة- يلزمنا القول بأن حرمان المضرور الأصلي من التعويض أو إنقاصه، يستلزم حرمان المضرور بالضرر المرتد من التعويض، أو إنقاصه تبعاً لذلك"[١٧]. والقول بخلاف ذلك أن يحصل المتضرر ارتداداً على تعويض كامل في حين يحصل المتضرر الأصلي على قدر من التعويض تعادل نسبة مساهمة المدعى عليه في إحداث الضرر. يجب أن نسلم بحقيقة معينة وهي أن الضرر المرتد ما هو إلا انعكاس للضرر الأصلي والعلاقة بينهما علاقة السبب بالمسبب. "فأصل الدعويين واحد وهو الفعل الضار الذي يجب النظر إليه بكل ما أحاط به من ظروف ومنها مساهمة المضرور الأصلي بخطئه في إحداثه"[١٨]، وتقتضي اعتبارات العدالة أن يستند المتضرر ارتداداً عند مطالبته بالتعويض للفعل الضار وكل ما أحاط هذا الفعل من أوصاف وظروف، فلا يستند فيها إلى ما يفيده ويترك ما لا يكون في جانبه، بل أن الفعل الضار وأوصافه كل لا يتجزأ، فهو إما أن يستند للواقعة الضارة وأوصافها بشكل كامل أو لا يستند لها فالضرر المرتد تابع للضرر الأصلي في هذه المسألة، والتابع تابع ولا يفرد بالحكم[١٩]. وبالتالي فإن ذلك يرجح "القول بإنقاص التعويض عن الضرر المرتد بمقدار مساهمة المضرور الأصلي في إحداث الضرر"[٢٠].

(١٧) عبدالمجيد شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور: دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانون الدية والتأمين الإجباري، دار الكتب القانونية-مصر، ٢٠٠٦، ص٤١٢-٤١٣.

(١٨) راجع اتجاهاً قضائياً فرنسياً يؤيد وجهة نظري مشار له في كتاب محمد محي الدين سليم، مرجع سابق، ص ٤٦.

(١٩) المادة ٥٣ من قانون المعاملات المدني الإماراتي.

(٢٠) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفعل الضار والفعل النافع)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ٢٠٨.

المطلب الثاني
التعويض عن الضرر المرتد لا يوزع بحسب أنصبة الميراث

إذا ما وقع الاعتداء فعلاً وفقد أكثر من وارث إعالة المتوفى أو المصاب بعاهة أقعدته عن العمل أو أصيبوا بآلام نفسية بسبب ذلك، فهل يوزع التعويض عن هذا الفقد أو المعاناة النفسية على أساس الحصص الإرثية؟

يجب -في هذا الصدد- الإشارة بداية أن الضرر المرتد ليس بضرر مادي أو معنوي لحق بالمصاب الأصلي قبل وفاته. فالتعويض عن هذا الضرر الأخير هو تعويض موروث[٢١] لأنه في هذه الحالة ينتقل التعويض عن الضرر المادي[٢٢] إلى الورثة لكونه يمثل قيمة مالية تضاف إلى الذمة المالية للمضرور وبالتالي يعتبر جزءاً من عناصر التركة ينشأ من تاريخ وقوع الفعل الضار. أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يعتبر من عناصر التركة بمجرد وقوع الفعل الضار ولا ينتقل إلى الورثة إلا بحالتين هما صدور حكم قضائي نهائي بالتعويض أو وجود اتفاق بين المصاب ومرتكب الفعل الضار قبل الموت[٢٣]. هنا يوزع التعويض على الورثة بحسب الحصص الإرثية لأن التعويض أصبح كما هو الحال في الضرر المادي من عناصر التركة التي تنتقل بعد ذلك إلى الورثة.

أما التعويض عن الضرر المرتد (والمتمثل بالمعاناة وبالألم النفسي للأزواج والأقارب، وبفقدان الإعالة) فلا يخص التركة فهو ضرر- ونكررها كل حين- أصاب شخصاً غير الميت أو المصاب، وبالتالي لا يستحقه إلا من عانى منه شخصياً من الورثة.

(٢١) وهو تعويض استحق للمصاب عن ضرر أصابه قبل موته ودخل تركته وانتقل إلى ورثته بعد ذلك، ولذلك يستطيع أن يطالب به كل الورثة، أما التعويض المالي المرتد فلا يستطيع أن يطالب به إلا المعالون من الورثة وليس كل الورثة، وفي حالة الضرر الأدبي المرتد فلا يطالب به إلا الأزواج والأقارب من الأسرة وفقاً لنص المادة ٢٩٣/ ٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢٢) سواء أكان الضرر جسيماً واستحق عنه دية أرش أم كان ضرراً مالياً انتقص من الذمة المالية للمتضرر كما لو وقع حادث مروري هلكت السيارة بسببه، حيث يدخل مبلغ التعويض عنها تركة المتوفى.

(٢٣) وبالتالي فهو يسقط إن لم تتوفر إحدى هاتين الحالتين، كما يسقط في حالة الموت الفوري للمتضرر حيث لا يكون أمام المتضرر أي متسع من الوقت للاتفاق لمتابعة دعوى في المحكمة.

فهذا النوع من التعويض ليس من عناصر تركة المورث، ولا علاقة له بالميراث[٢٤]. وبالوصول إلى هذه النتيجة يتبين أنه ليس هنالك ما يحول دون الجمع بين التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المصاب قبل موته والتعويض عن الضرر المرتد الذي أصاب الوارث[٢٥]. حيث لا يكون المتضرر قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد في هذه الحالة وذلك لاختلاف سبب الحق في التعويض في كل منهما.

وعليه فإن"توزيع مبلغ التعويض عن الضرر المادي على الورثة حسب حصصهم الإرثية مخالف للقانون...إن التعويض عن الوفاة سواء أكان عن الضرر المادي أم الأدبي لا يوزع على الورثة حسب حصصهم الإرثية، لكونه تعويضاً مباشراً لهم وحسب ما أصاب كل واحد منهم من الضرر الفعلي المادي والمعنوي بسبب وفاة مورثهم، ولم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته، ولذلك فمثل هذا التعويض لا يوزع على الورثة حسب الحصة الشرعية لكل منهم، وإنما يوزع عليهم بمقدار ما أصاب كل واحد منهم شخصياً من ضرر فعلي مادي ومعنوي باعتباره حقاً مباشراً لهم بموجب القانون، وبما يجبر هذا الضرر الفعلي اللاحق بكل واحد منهم شخصياً وبمعزل عن باقي الورثة"[٢٦]. إذن طريقة توزيع التعويض عن فقدان الإعالة على الورثة لا تكون على أساس الحصص الإرثية[٢٧]، لكون الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق

(٢٤) وبالتالي فإنه لا تطبيق للقاعدة التي تقضي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢٥) والوارث هو الخلف العام بالنسبة للتعويض الموروث فيرث نصيبه من التعويض كما هو الحال بالنسبة لأي مال في التركة، وهو المتضرر بالنسبة للضرر المرتد حيث يكون له تعويض خاص يحصل عليه بسبب الضرر الذي أصابه شخصياً.

(٢٦) راجع كتابي في مصادر الإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٣١٩-٣٢٠ والأحكام القضائية التي تمت الإشارة إليها، وأهمها قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٦٣٧/ ٩٨ تاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٩٨)". تمييز حقوق رقم ٢٨٨٦/ ٢٠٠١أتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٢أمنشورات مركز عدالة.

(٢٧) لذلك نستغرب الخلط والتناقض في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بقولها:"لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير التعويض الجابر للضرر شاملاً ما حاق المضرور من خسارة وما فاته من كسب من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وتنحصر عنها رقابة محكمة النقض ما لم يوجب القانون الاتفاق اتباع معايير معينة في تقديره ، متى بينت عناصر الضرر وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءها بتقدير مبلغ مليون درهم كتعويض عن فوات الدخل للطاعنين – بما فيهم الولدين على أسباب حاصلها أن "مورث المستأنف عليهم كان يعمل برتبة رقيب أول في القوات المسلحة بأجر شهري

بالشخص مباشرة.

فأقرباء المتوفى قد يكونون من الورثة ولكنهم لا يستحقون التعويض كالأبناء الكبار الذين كانوا مستقلين في حياتهم ويعتمدون على أنفسهم في الإعالة. في حين يستحق الابن القاصر أو والد المتوفى التعويض لثبوت أنه كان يعتمد في إعالته على هذا المتوفى[٢٨]، فيستحق الابن القاصر على سبيل المثال تعويضاً أكثر مما يستحقه والد المتوفى لحاجته إليه أكثر لتحمل أعباء الحياة. بكلمات أخرى، فهذا الابن القاصر الذي يحتاج إلى الإعالة مدة أطول يجب أن يمنح تعويضاً أكبر، كما قد تكون الأنثى أيضاً أكثر حاجة للتعويض من المعالين الآخرين من الذكور. وبالتالي يجب أن لا يكون هناك تمييز، على عكس الحال في الميراث، بين الذكر والأنثى في الحصول على التعويض عن الضرر المرتد[٢٩].

بمبلغ ١١,٧٥٠ درهماً ، وأنه عند وفاته كان عمره قد جاوز ثمانية وثلاثين سنة ، وكان يستفيد من دخله زوجته وأولاده – السبع – وأبويه ... وكان هؤلاء الورثة لوفاة مورثهم قد فاتهم كسب منه، وعليه فإن المحكمة تقدر لهؤلاء الورثة تعويضاً مادياً جابراً عن فقدهم هذا الكسب بمبلغ مليون درهم يوزع بينهم حسب الأنصبة الشرعية مراعية في تقديره سن الأولاد–وجميعهم قصر تتراوح أعمارهم ما بين الاربعة عشر سنة والسنة الواحدة – وان التعويض – المقضي به ومقداره ٦٤٠,٠٠٠ درهم – لا يتناسب مع ما أصاب الورثة من ضرر نتيجة فقدهم لكسب مورثهم" وكان هذا الاستخلاص سائغاً بينت فيه المحكمة عناصر الضرر بما يضحى معه النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر وهو ما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة". طعن رقم ٩٤ و ١١١ لسنة ٢٨ القضائية صادر بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٠٨ (مدني).
نرى بأن المحكمة في هذا الحكم قد ناقضت نفسها بقولها يوزع التعويض بين المتضررين حسب الأنصبة الشرعية ثم تعود للمعيار الصحيح وهو توزيع التعويض بقدر ما يصيب كل واحد من ضرر لأن ما يلحق المتضرر من فوات دخل في عمر السنة يكون بالتأكيد أكبر من الضرر الذي يلحق من هو بسن الاربعة عشر، فالأول يكون بحاجة الإعالة مدة أطول بكثير.

(٢٨) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه:"يتعين للقضاء لورثة المتوفى بالتعويض عن هذا الضرر المادي أن يثبت أن المتوفى كان يعولهم قبيل وفاته". طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٤ صادر بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٠٥.

(٢٩) ولا يخلو القانون الإماراتي من أحكام مماثلة، فالمادة ١٤٩ من قانون قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ إذا أدت إصابة العمل المرض المهني وفاة العامل استحق أفراد عائلته تعويضاً ... ويوزع التعويض على المستحقين عن العامل المتوفى وفق أحكام الجدول الملحق بهذا القانون. وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة عائلة المتوفى من كانوا يعتمدون في معيشتهم اعتماداً كلياً بصورة رئيسية على دخل العامل المتوفى حين وفاته من الاشخاص الآتيين: أ- الأرملة الأرامل. ب- الأولاد ...ج- الوالدان. د- الإخوة والأخوات وفقاً للشروط المقررة بالنسبة للابناء والبنات". وبالرجوع إلى الجدول رقم ٣ المرفق مع قانون العمل يوزع عليهم بالتساوي التعويض بين الذكور والاناث إذا اجتمعوا في درجة واحدة. فمثلا "٢- إذا وجد والد وولد ممن كانا في رعاية المتوفى

بقي أن نشير أخيراً إلى الحالة التي يموت فيها المتضرر ارتداداً بعد رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، فهل للورثة متابعتها؟

ليس هناك نص صريح في هذا الصدد، ولكننا نعتقد بأن الأحكام التي تطبق على المتضرر الأصلي يجب أن تطبق في هذه الحالة أيضاً. فيستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد الذي كان لمورثه فيما لو بقي على قيد الحياة فيدخل هذا التعويض في الذمة المالية للمورث وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته. فإذا ما كانت الدعوى هي للمطالبة بالتعويض عن فقدان الإعالة، فإن للورثة متابعتها على أساس أن هذا تعويض عن ضرر مالي ويعتبر قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر بمجرد حصول الضرر الموجب للتعويض ولو قبل الحكم به أو الاتفاق عليه، وبالتالي فهو يدخل تركة المتوفى (المتضرر ارتداداً)، والورثة هم من يستحقون مبلغه.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد فليس للورثة متابعتها لأن هذا التعويض لا يدخل التركة إلا إذا أصبح ذا قيمة مالية، وهذا التعويض لا يصبح ذا قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر وتنتقل إلى ورثته إلا إذا صدر به حكم قضائي نهائي، أو اتفق عليه بين المسئول عن الضرر والمتضرر قبل وفاته، أو حكم به، فإذا مات من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد قبل الاتفاق عليه أو الحكم به فلا ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة.

ولم يوجد ارمل استحق الولد الثلثين ودفع الباقي للوالد بالتسأوي للوالدين إن وجدا معاً. ٣- إذا وجد أولاد كان العامل المتوفى يعولهم ولم يوجد أرمل أرملة والداً والدين أشقاء شقيقات كان يعولهن وزع التعويض بين الأولاد بالتسأوي فاذا وجد ولد واحد استحق التعويض كله. ٤- إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد أرمل أرملة وزع التعويض بين الوالدين بالتساوي، إلا إذا كان واحداً فيمنح التعويض كله. ويعتبر الإخوة والأخوات الذين كان العامل يعولهم حين وفاته في حكم الوالدين عند عدم وجود احد منهما". راجع في ذلك أستاذنا الدكتور عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام الفعل الضار- الفعل النافع- القانون في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة- الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٨٣.

المبحث الثاني
الضرر المالي المرتد

لم يرد نص صريح يسمح للمعالين سواء إعالة قانونية أو إعالة على سبيل الإحسان المطالبة بالتعويض عن الفائدة المالية التي فاتت عليهم بسبب إصابة المعيل أو موته. كما لم يرد في القانون ما يمنعهم من المطالبة بذلك. بل على العكس تماماً جاء نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية[٣٠] عاماً ليفسر[٣١] أنه يشمل التعويض عن الضرر المالي المرتد بصرف النظر عن سبب الإعالة شرعية قانونية كانت أم على سبيل الإحسان[٣٢]. فلماذا لم يورد القانون الإماراتي مايقضي بتعويض من لحق به ضرر مالي مرتد؟

نعتقد بأننا لسنا بحاجة لمثل هذا النص لمنح المتضرر حق المطالبة بالتعويض، لأنه متى ما أثبت المتضرر أنه لحق به ضرر يتمثل في حرمانه من الفائدة المالية أي الإعالة التي كان يحصل عليها من المتوفى وفاتت عليه بسبب الفعل الضار، يكون هذا المتضرر قد لحق به ضرر مالي مباشر، يستطيع أن يطالب بتعويضه عن هذا الضرر متى ما كان محققاً[٣٣] ووقع على محل متقوم. ولا يجوز التعويض عن الضرر المحقق إلا أن يكون قد

(٣٠) التي تنص على أنه:"يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس. على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

(٣١) راجع عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للإلتزام، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣٢) وهذا هو موقف المصدر التاريخي للقانون الإماراتي وهو القانون المدني الأردني الذي أورد كلاماً صريحاً في المادة ٢٧٤ يقول فيه:"كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل جرح إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه ورثته الشرعيين لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار". وبالتالي سمح هذا النص لمن فقدوا الإعالة من ورثة كان ينفق عليهم على سبيل الإحسان المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي المرتد الذي أصابهم بسبب الفعل الضار. على أنه يجب الملاحظة أنه إذا ما امتنع المعيل عن الإعالة في حال حياته فلا يمكن إجباره على الإعالة. فالنص الحالي لا يسعف الاستناد إليه في هذه الحالة لأنه يتعلق بالفعل الضار الذي يرتكب بحق المعيل بالقتل الجرح الإيذاء، وليس فيه ما يشير إلى إمكانية إجبار المعيل على التنفيذ إذا ما امتنع عن الإعالة بغير حالة القتل الجرح الإيذاء. فلو كان شخص يعيل عائلة لمدة من الزمن ثم توقف عن الإعالة، فليس لهذه العائلة حق رفع دعوى المطالبة بإجبار المعيل على الإعالة لعدم وجود مصلحة قانونية أي تستند نصاً قانونياً وإنما هي مصلحة اقتصادية.

(٣٣) وهذا يشمل الأضرار التي وقعت التي من المؤكد وقوعها في المستقبل فلا "يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور – الورثة – يأمل الحصول عليه من كسب – ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة – من رعاية المورث زوجته وأولاده القصر وإعالتهم". راجع اتحادية عليا- طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ القضائية صادر بتاريخ ٦/٣ / ٢٠٠١ (مدني). أما لو كان الابن بالغاً مستقلاً اقتصادياً عن والده الذي لم يعد ينفق عليه فليس له الحصول

أصاب حقاً[٣٤] للمضرور كحقه في سلامة أمواله ودخله أو مصلحة لا ترقى لمنزلة الحق لكنها مشروعة تحظى بحماية القانون وحفظه[٣٥]. وبالتالي فإن حق التعويض عن فقدان الإعالة مشمول بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه:"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وهذا ما يعني بأن الفعل الضار المرتكب يكون قد ارتكب في مواجهة شخصين وألحق الضرر بكليهما، فلا نقول بأن هذا الفعل ألحق ضرراً مباشراً بشخص وضرراً غير مباشر بشخص آخر. فلو كانت هذه النتيجة لما استطاع أحد المطالبة بالتعويض عن هذ الضرر لكون الضرر غير المباشر لا يعوض عنه في القانون. لكن الأمر ليس كذلك فالفعل الضار يكون قد أصاب من اتصل به وسبب له ضرراً مباشراً، وأصاب من تأثر من إصابة الأول وألحق به ضرراً مباشراً ولو بطريق الارتداد.

فعلاقة السببية واضحة بين الفعل الضار والضرر المالي المرتد حيث يكون الفعل الضار هو الذي ألحق بالشخص الضرر المالي المرتد مباشرة، لأنه يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار تماماً كما هو الحال بالنسبة للضرر الأصلي[٣٦]. فمن صدمته سيارة ومات يكون ما لحق به ضرر مباشر، ومن فقد إعالة هذا الميت من والد أو ولد أو زوجة يكون قد لحقه ضرراً مباشراً أيضاً. فالضرر المرتد متصل بالضرر المباشر اتصال قرار، دون أن يعني ذلك افتراض وجود الضرر المرتد لمجرد وقوع الضرر الأصلي، فهو حق يصيب شخصاً غير الذي وقع عليه الفعل الضار مما مفاده وجوب إثبات هذا الضرر ممن

على تعويض فهو غير معال وبالتالي لم يتضرر بطريق الارتداد.

(٣٤) فمن توفي نتيجة حادث سير أصابه عجز دائم أقعده عن العمل يكون مرتكب الفعل الضار قد اعتدى على حقه في الحياة، حقه في سلامة جسده على التوالي، كما أنه يكون قد اعتدى على حق زوجته وأولاده في الإعالة مما يعطيهم حق المطالبة بالتعويض عن فقدان تلك الإعالة.

(٣٥) راجع في ذلك مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي-مصادر الالتزام- شرح مفصل لأحكام التقنينات العربية، المستمدة من الفقه الغربي والمستمدة من الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الأولى، ص ٥٩٨-٥٩٩.

(٣٦) وهذا تطبيقاً لما تنص عليه المادة ٢٩٢ من قانون المعاملات المدنية بأنه:" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

يدعيه. فإذا كان المتضرر الأصلي مجبراً قانوناً على تقديم الدليل على الضرر الذي لحق به بسبب الفعل الضار، فإن المتضرر بالارتداد من باب أولى يقع عليه هذا العبء وعلى التفصيل الذي سنبينه أدناه خاصة في علاقة الولد بوالديه.

إذا كنا قد توصلنا إلى هذه النتيجة التي مفادها أن الضرر المالي المرتد يجب التعويض عنه لأنه محكوم بالقواعد العامة دون حاجة لوجود نص خاص به، فإننا بحاجة للنص الصريح لتحديد من هم الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي المرتد؟ هذه المسألة تعرضت لها المحاكم العليا في الدولة. المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي اتفقتا في أحكامهما على ثبوت التعويض للمعالين من ورثة المتوفى ممن تجب عليه نفقتهم بحسب القانون والعرف والشرع كالزوجة[٣٧] والأولاد والوالدين. فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أنه:" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ...من قضى له بالدية لا يمنعه هذا القضاء من طلب التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الأخرى التي تلحقه خاصة بسبب موت المورث والتي لا تغطيها الدية، ومن ثم فلا يكون هناك جمع بين الدية والتعويض في مفهوم المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية؛ لأن الدية وإن كانت في حقيقتها عقوبة أصلية وتعويضاً معاً؛ إلا أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض الذي لم تتناوله الدية بأن يثبت الورثة الذين فقدوا عائلهم أنه كان يعولهم ولم يترك لهم مالاً ظاهراً يكفي لنفقتهم وأنه لا يوجد لهم أي مصدر للرزق"[٣٨].

(٣٧) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه:"وإذ كان من المقرر شرعاً أن إعالة الزوجة على زوجها ولو كانت ذات مال كما أن الأصل في الصغير الفقر ، ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنة في هذا الشأن بقوله أن " الثابت للمحكمة أن مورث المدعية كان يعمل في وظيفة مرموقة بالسلك الدبلوماسي القنصلي بدرجة سكرتير ثان بديوان عام الوزارة وأن خدمته قد انتهت بوفاته وأنه كان يعول زوجته وأولاده القصر الثلاثة، وقد انقطع دخلهم من العمل المرموق الذي كان يشكل لهم مستوى اجتماعياً، وبذلك فقد تبدلت مصادر معيشتهم بعد بعد وفاة مورثهم بعد أن ترك أرملة ثكلى وأطفالاً يتامى قصراً، دون معين في الحياة وسيلة للرزق على المستوى الذي كانوا يعيشون فيه ولم يبق لهم إلا معاش محدود لا يكاد يكفي حاجاتهم ...." وبذلك يكون قد أبان عناصر الضرر الموجب للتعويض بأسباب سائغة تتفق والأصل العام في إعالة الزوجة والأولاد القصر طالما لم تقدم الطاعنة دليلاً على خلاف هذا الاصل". طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٨ القضائية صادر بتاريخ ٢٥/ ٢ / ١٩٩٧ .

(٣٨) اتحادية عليا–طعن رقم ٤٥٣ لسنة ١٨ القضائية صادر بتاريخ ١٩٩٧/ ٧/ ١٤ (مدني). اتحادية عليا، طعن رقم ٩٤ و ١١١ لسنة ٢٨ القضائية صادر بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٠٨ (مدني). كما تتفق محكمة تمييز دبي مع المحكمة الاتحادية

بتقديري رأي المحكمة كان موفقاً من الناحية القانونية فما أراه بالاتفاق مع الاتجاه القضائي هو أن يسمح للمعالين من ورثة الميت–أي ممن كانت نفقتهم واجبة على الميت شرعاً وقانوناً– وليس جميع ورثته المطالبة بالتعويض[٣٩] عن الأضرار المالية المرتدة التي لحقت بهم بسبب الفعل الضار لأنها وحدها التي تدخل في عداد الأضرار المحققة. وهذا أيضاً مرهون قانوناً بإثبات أن المتوفى كان يقدم لهم الإعالة فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة[٤٠]. والسبب أن القريب يلزم بموجب القانون على إعالة قريبه – ومنها نفقة الوالدين – إذا أثبت القريب أنه ليس لديه مال ينفق منه أو أن ما لديه من مال لا يفي بالنفقة، وهو ما قننه المشرع في المادة ٨١ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والتي جرى نصها على أنه "١–يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.٢–إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها". وبالتالي رفضت المحكمة الحكم للوالدين بتعويض مادي عن وفاة ابنهما لعدم إثباتهما قيامه بالإنفاق عليهما وأنه كان مصدر رزقهما، فلا يكفي لاستحقاقهما للتعويض الادعاء أن ابنهما ملزم شرعاً وقانوناً بالإنفاق عليهما أو أنه لا وارث له غيرهما[٤١]. فالأب ملزم قانوناً بإقامة الدليل على أن ابنه كان ينفق عليه، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات على أساس أن الإعالة واقعة مادية. فالإعالة هنا لا تفترض. وهذا ما ينطبق في المرحلة التي يكون فيها الابن طفلاً صغير السن وليس لديه أموال لإعالة نفسه فكيف نفترض أنه يعول غيره[٤٢].

العليا في ذلك بقولها إنه:"يتعين للقضاء لورثة المتوفى بالتعويض عن هذا الضرر المادي أن يثبت أن المتوفى كان يعولهم قبيل وفاته". طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٤ صادر بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٠٥.

(٣٩) فالأمر ليس ميراثاً يشترك فيه جميع الورثة تلقائيا وإنما حرمان من كسب لحق بمن فقده فعلاً، فمن كان ليس بحاجته ليس له المطالبة بالتعويض مهما كانت درجة قرابته كالابن مثلاً.

(٤٠) فقد تتحول الذمة المالية لشخص المعيل لتصبح في حالة إعسار على سبيل المثال وبالتالي يحول ذلك دون استمرار إعالته لغيره.

(٤١) اتحادية عليا، طعن رقم ٩٤ و ١١١ لسنة ٢٨ القضائية صادر بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٠٨ (مدني).

(٤٢) فقد ذهب رأي أن التعويض عن وفاة الأطفال لا يشمل إلا الضرر الأدبي المرتد فقط، إلا إذا أثبت الوالد أنه كان

أما إذا ما كان الابن كبيراً ولديه مصدر رزق يعيل فيه نفسه وغيره فإننا نذهب مع الاتجاه القضائي الذي يذهب إلى افتراض إعالة الابن لوالديه في شيخوختهما. على أن ذلك قرينة يمكن إثبات عكسها من قبل من يدعي خلاف ذلك(٤٣). ومما سبق يتبين أنه لاستحقاق التعويض عن الضرر المالي المرتد الذي يلحق الوالدين بسبب موت ولدهما يشترط الإعالة الفعلية، أي إثبات أن الوالدين كانا يتقاضيان دخلاً من ولدهما المتوفى.

أما في علاقة الولد بوالديه فالأصل وجود قرينة قانونية(وهذا هو الثابت أصلاً وفرضاً) على أن الوالد كان يعيل ولده وبالتالي استحقاق الابن للتعويض ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك؛ أي أنه لم يكن يعيله كأن يكون ابناً بالغاً ولديه مورد رزق ولم يكن بحاجة إلى إعالة والده. وبالتالي فإنه على من يدعي من الخصوم خلاف الظاهر أصلاً أو فرضًا أو عرضًا عبء إثبات ما يدعيه خلافًا لهذا الظاهر، "وكان الظاهر بحسب طبيعة العلاقات في الأسرة الواحدة أن الزوج هو القائم – كأصل – بالإنفاق حال حياته على زوجته وأولاده القصر وهو العائل لهم، فإذا ما توفى فإنهم يكونون قد حرموا ممن يعتمدون عليه في مورد الرزق وهو ما يؤدي إلى تفويت الفرصة عليهم في

يتقاضى دخلاً من ابنه المتوفى أي بشرط وجود الإعالة الفعلية. مشار له في عبدالمجيد شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانون الدية والتأمين الإجباري، دار الكتب القانونية–مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٩٩–٤٠٠

(٤٣) ففي حكم لها ذهبت المحكمة الاتحادية العليا أن:"١–التعويض المستحق لأفراد عائلة العامل عن وفاته نتيجة إصابة العمل بمقتضى المادة (١٤٩) من القانون المذكور يقصد به جبر الضرر المادي الذي أصاب من كانوا يعتمدون في معيشتهم على دخل العامل المتوفى حين وفاته ، وهو تعويض مصدره القانون ... ولما كان الثابت من الأوراق أن المورث لا وارث له سوى والديه الطاعنين، وأن المطعون ضدهما لم يثبتا أن لهما معيلاً آخر، أن لهما أَمْوَالاً يعتاشان من ريعها إيراداتها فوائدها ، وكان من المقرر وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن الأصل أن الابن هو الذي يعول وَالِدِيه في كبرهما وشيخوختهما؛ ومن ثم تغدو الإعالة هي الأصل في هذه المرحلة وعلى من يدعى خلافه إثبات ذلك وهو ما عجز عنه المطعون ضدهما. ٢ – إن قضاء هذه المحكمة استقر ..... على أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها ضرر محقق ، ولا مانع قانوناً أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة . ولما كان طلب الطاعنين التعويض عن الكسب الفائت يقوم على الادعاء ، بأن وفاة مورثهما فوّت عليهما فرصة كسب عطفه وحنانه ورعايته لهما لاسيما أنهما شيخان كبيران تقدم بهما العمر ولا معيل لهما غيره ، وأنهما كانا يأملان إنفاقه عليهما في كبرهما ، وكان لهذا الأمل أسباب معقولة خاصة وأن مورثهما كان يعمل ويحصل على أجر من عمله ، وأنه كان في مقتبل عمره وأنه كان معيلهما الوحيد ، مما يتعين معه القضاء لهما بهذا التعويض". طعن رقم ١٨٧ ، ٢٧٦ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٢ (مدني).

الحصول على هذا المورد مستقبلاً، وهو ضرر محقق الوقوع" مما يعطي الحق لهؤلاء المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المالي المرتد الذي لحق بهم بسبب الفعل الضار بنفس مورثهم(٤٤).

أما المعالون من غير الورثة (أي على سبيل الإحسان) فإن ما يلحق بهم لا يكون اعتداء على حق وإنما على مصلحة مالية أي ليست قانونية لأنه ليس هناك من نص في القانون الإماراتي يجيز لهم المطالبة بالتعويض عن فقدان الإعالة. ونجد القضاء يقرر أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون"لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون"(٤٥)، وعبر قانون الإجراءات المدنية الإماراتي عن المصلحة القانونية بقوله:"مصلحة قائمة ومشروعة".. فلا يكفي إذن لقبول الدعوى بشكل عام مجرد توفر المصلحة مالية كانت أو أدبية، وإنما يشترط في المصلحة لقبول الدعوى أن تكون قائمة(٤٦) وقانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني. أما إذا ما كانت المصلحة لا تستند إلى حق يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية

(٤٤) راجع حكم محكمة تمييز دبي طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٥، وفيه حكمت بأنه:" لما كان ذلك وكانت شركة التأمين الطاعنة هي التي تدعي على خلاف الظاهر بمقولة إن المتوفى ليس هو العائل للمطعون ضدهما وهما زوجته وابنه القاصر، وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل على صحة ما تدعيه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض عما لحق المطعون ضدهما من أضرار مادية وأدبية فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون". في ذلك راجع اتحادية عليا طعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٢. وبناء على ذلك صدر عن المحكمة الاتحادية حكما مفاده استحقاق تعويض مادي عن فقد عائل أسرته من زوجة وأطفال قصر بسبب وفاته في حادث سيارة، حيث ذهبت المحكمة أن الأبناء كانوا قاصرين وأنهما في طريق الطفولة ومن ثم كانت تجب على المتوفى رعايتهم شرعاً وقانوناً. وفي نفس الحكم أيدت المحكمة حكماً برفض طلب التعويض عن الأضرار المادية لوالدي المتوفى لعدم ثبوت إعالته لهما في حياته على نحو مستمر ودائم، راجع اتحادية عليا طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٤ القضائية صادر في جلسة ٥/ ٤/ ٢٠٠٦.

(٤٥) راجع اتحادية عليا- طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٠، صادر بتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠١٠.

(٤٦) والمصلحة تعتبر قائمة وحالة عند رفع الدعوى كلما قامت للمدعي منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلب ما. أي أن وصف المصلحة بالقائمة لا يتحقق إلا إذا كان لرافع الدعوى حق وأن يكون قد أعتدي عليه بالفعل حصلت منازعة بصدده فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء للقضاء لدفع هذا الضرر كما في دعوى المطالبة بدين حل أجله. وهكذا فإن وصف المصلحة بالقائمة والحالة وبالتالي قبول الطلب يرتبطان بفكرة حدوث تحقق اعتداء ضرر فعلي للمدعي عند رفع الدعوى. راجع علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الإتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له- التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ٤٦٣-٤٦٤.

لا تكفي لقبول الدعوى وهذا ما ينطبق على حالة الاعالة على سبيل الإحسان. وترتيباً على ذلك فإن الوضع في القانون الإماراتي بالنسبة لمن كان يعولهم المصاب أو الميت وحرموا من الإعالة بسبب الفعل الضار لا ينطبق على إعالتهم وصف الالتزام المدني الذي يحميه القانون، حيث لا إجبار على التنفيذ إذا ما امتنع الشخص عن الإعالة بعد مدة من الزمن حال حياته. ويبقى هذا هو الحال إلى أن يوجد نص في القانون يعطيهم الحق في مطالبة القائم بالإعالة بها عند توفر الشروط إذا ما امتنع عنها حال حياته، والحق في المطالبة بالتعويض في حالة ارتكاب أي فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء بحق المعيل.

كما أن عدم منح المعالين من غير الورثة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية المرتدة ينبع أيضاً من أن مثل هذه الأضرار تدخل منذ البداية في عداد الأضرار الاحتمالية[٤٧] حيث من غير الممكن إثبات أن الميت كان سيبقى معيلاً لهم لو بقي على قيد الحياة. فهذا أمر شخصي متعلق بمن كان ينفق على سبيل الإحسان قبل وفاته. فمن اعتاد أن ينفق على فقير ليس بقريب له على سبيل الإحسان قبل وفاته لا يمكن أن يكون مجبراً على ذلك لو بقي على قيد الحياة، حيث لا يستطيع من يُنفق عليه اللجوء إلى المحكمة ويطالب المحسن بالإعالة[٤٨]، فكيف نجبر مرتكب الفعل الضار على تعويضه الأضرار المالية المرتدة؟ بينما علاقة الأقارب تجبر القريب بموجب القانون على الإنفاق

(٤٧) وهذه الأضرار قد تقع وقد لا تقع وبالتالي لا تدخل في دائرة الأضرار المحققة الذي يتكون من الأضرار التي وقعت فعلا التي أصبح من المؤكد أنها ستقع في المستقبل.

(٤٨) لأن من خصائص الالتزام الذي يقع على المدين أنه رابطة قانونية، أي رابطة إجبارية، فهو لا ينتج أثره إلا حيث يكون مقترناً بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على المدين. فالأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه اختياراً، فإن قام بذلك يكون قد نفذ التزامه القانوني ولا حاجة بعد ذلك للجوء الدائن إلى السلطة العامة لحماية حقه. أما إذا لم يقم المدين بأداء التزامه مختاراً، عندها يعطي القانون للدائن الحق في اللجوء للسلطة العامة لإجبار المدين على التنفيذ وذلك بجزاء تفرضه عليه. هذا الجزاء هو ما يميز الالتزامات القانونية عن الواجبات الأخلاقية والدينية. إلا أن ذلك لا يعني عدم انتفاء العلاقة بينهما، إذ إن أكثر الالتزامات القانونية هي في الوقت نفسه التزامات أخلاقيةودينية، كتلك الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون والدين والأخلاق بعدم الإضرار بالغير. راجع عدنان سرحان ويوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (العقد والتصرف الانفرادي)، الآفاق للنشر-الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص١٠.

عليه كما أشرنا فالأمر محقق عند توفر الشروط التي يتطلبها القانون. أما انفاق المحسن على الفقير فيبقى احتمالياً قد يقع وقد لا يقع. فلماذا نكبد هذا الشخص عناء رفع دعوى ومطالبة بإثبات شبه متعذر من الناحية القانونية، وفي ذلك أيضاً توفير لجهد ووقت المحكمة من خلال تقليل عدد القضايا التي ترفع في المحاكم للتفرغ للقضايا الأكثر أهمية وجدية. كما فيه تخفيف على مرتكب الفعل الضار الذي قد يكون ارتكابه لهذا الفعل بطريق الخطأ وبدون قصد. والقول بعكس ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن القانون المدني يريد بقواعده أن تعاقب مرتكب الفعل الضار وتثقل عليه وهذا ليس المقصود من قواعده، وإنما هو غاية القانون الجزائي. فالغاية هي جبر الضرر بالتعويض وهو ما يجب أن يقتصر على أفراد أسرته من والدين وزوج وأولاد.

يتبين من ذلك كله حقيقة واضحة وهي وجوب حصر التعويض عن الضرر المالي المرتد بالأقارب الذين كان يعيلهم الميت وممن تجب عليه نفقتهم شرعاً وقانوناً. فالضرر الأصلي لا يرتد على الغير إلا إذا كان هذا الأخير تربطه علاقة خاصة بالمتضرر الأصلي تمنحه حق المطالبة بالإعالة في حال الحياة عند توفر شروطها. وهذا لا نعتقد بقيامه إلا بالنسبة للقريب الذي يستمد حقه من القانون، أي إذا ما كان الاعتداء على حق يحميه القانون[٤٩].

ولكن ما هو الحكم إذا كان المُعيل يحصل على ماله الذي ينفق منه من نشاط غير مشروع؟ فهل لمن فقد الإعالة أن يطالب بالتعويض عن فقدها؟ طالما وصلنا إلى نتيجة مفادها أن من يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي المرتد هم الأقارب من الورثة ممن تجب نفقتهم على المتضرر الأصلي شرعاً وقانوناً، فإن العلاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر ارتداداً مشروعة بموجب القانون. فالمتضرر الأصلي ملزم بالإنفاق على

(٤٩) راجع عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص ٥١٥، والتي يقول فيها إنه يشترط في الشخص الذي ارتد عليه الضرر:"أن يكون ذا قرابة بالمجني عليه، ولا يستحق تعويضاً إلا إذا كانت درجة قرابته بالمصاب الذي حرم من معونته وثيقة، تجعله صاحب حق فيما كان ينفق عليه".

أولاده وزوجته ووالديه من حيث المبدأ وليس لهم من سبيل للإعالة إلا هذا الشخص، وعليه لا علاقة للمتضررين بالارتداد بالنشاط الذي كان يمارسه من كان يعيلهم. والسبب أن فقد الإعالة في ذاتها هو فقدان لمصدر الرزق والمطالبة بالتعويض عنه أمر مشروع في ذاته بصرف النظر عن مصدر رزق المعيل فيما إذا كان نشاطاً مشروعاً أم غير مشروع(٥٠). وبالتالي لا يجوز الاحتجاج على المتضرر ارتداداً بعدم مشروعية مصدر الدخل الذي كان المتضرر الأصلي ينفق منه(٥١). ولكن هذا بشرط ألا يكون المتضرر ارتداداً شريكاً للمتضرر الأصلي في النشاط غير المشروع(٥٢)، كالابن الذي يكون شريكاً لوالده في مثل هذا النشاط. ففي مثل هذه الأحوال يجب الاحتجاج في مواجهته بعدم مشروعية الدخل الذي كان المتضرر الأصلي ينفق منه. وقد قيل في تبرير هذا إن:"الابن قد شارك –هنا– في النشاط غير المشروع ذاته الذي يمثل المصلحة التي وقع المساس بها. فهو إذن طرف ملوث يجب ألا يستفيد –من ثم– من تلوثه"(٥٣). لكني أرى بأن هذا التبرير محل نظر، ما نعتقده في تبرير هذا الاستثناء وهو الاحتجاج بعدم مشروعية دخل المتضرر الأصلي، أن هذا المتضرر بالارتداد كالابن مثلاً إنما كان معتمداً في معيشته على ما يحصل عليه من مشاركته للمتضرر الأصلي في النشاط غير المشروع، وبالتالي فهو لا يستحق التعويض عن فقدان الدخل ليس لمشاركته في هذا النشاط وإنما لعدم قيام سبب

(٥٠) فالابن الصغير غير المميز كيف يمكن الاحتجاج في مواجهته بعدم مشروعية الدخل الذي كان المتضرر الأصلي ينفق منه، وحتى بالنسبة للصغير المميز الذي يكون معتمدا في معيشته على دخل والده، ما لم يثبت أن لديه مالاً ورثه أوصي به له يعتمد عليه في معيشته.

(٥١) على أنه إذا كان "عدم مشروعية الدخل لا تؤدي إلى حرمان المتضرر بالتبعية–من حيث المبدأ–من المطالبة بالتعويض، فإنها قد تؤثر على قيمة التعويض ومقداره. فالدخل غير المشروع قد يكون مرتفعاً، الأمر الذي يتعذر معه ضمان استمرار الإنفاق بذات المستوى بعد حرمان المتضرر الأصلي من ممارسة هذا النشاط. فالضرر الذي أصاب المتضرر بالتبعية ليس هو–دائما–الحرمان من الدخل غير المشروع إذا كان مرتفعاً، وإنما هو الحرمان من مستوى معيشة معقول يتناسب مع ما يوفره دخل مشروع حسب المجرى العادي للأمور". راجع في ذلك محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٥٢) كأن يكون تاجر مخدرات وتوفي نتيجة حادث مروري أصيب بإصابة غير مميتة ولكنها حالت دون ممارسته لعمله الذي كان يكسب منه رزقه.

(٥٣) راجع في ذلك محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

الاستحقاق لديه. فمن يطالب بهذا التعويض يبقى له الحق فيه–بطبيعة الحال– إذا ما نجح في إثبات الضرر المالي المرتد الذي أصابه. وكيف يقبل من هذا الابن أن يطالب بهذا الإثبات وقد كان يعمل ويشارك في نشاط معين ولو كان غير مشروع، وبالتالي كان لديه دخل لإعالة نفسه؟

المبحث الثاني
الضرر الأدبي المرتد

إن الألم الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يعوض عنه، وكذلك الشيء تفويت الجمال أو تشوه الجسم أو فقدان أحد أو بعض أجزاء جسم الإنسان فهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي. وأن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم. وإذا كان الضرر الجسمي يتعلق بذات المضرور فقط فإن الضرر الأدبي لا يصيبه لوحده لأن الأسى والفاجعة والألم يمطر أشخاصاً من حول المصاب قد لا يقل عن ألمه بل قد يكون هو الألم الوحيد إذا نتج عن الإصابة أن أصبح المصاب غائباً عن الوعي تماماً أو يفيق تارة وتارة أخرى يعود إلى غيبوبته. فهذا الضرر الذي يصيب الغير يسمى بالضرر الأدبي المرتد وهو تعبير جاء من كون أن الضرر الجسمي يضرب شخصاً معيناً وترتد الإصابة بتأثيرها لتضرب أشخاصاً آخرين مما يجعلهم يعانون معنوياً من هول الضرر الذي لحق بمن يحبون.

ولقد أورد قانون المعاملات المدنية الإماراتي بهذا الخصوص في المادة ٢٣٩ مفاده أنه "و يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". وبذلك يكون القانون قد أقر بوجوب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي. وقد اعتمد

القانون الإماراتي المعيار العائلي[٥٤] لتحديد الأشخاص الذين يثبت لهم حق المطالبة بالتعويض. فليس للصديق أو الجار أو القريب بالمصاهرة مهما وصلت درجة عواطف الولاء والحب لديه تجاه المتوفى أن يطالب بتعويضه عما أصابه من ضرر أدبي بسبب الوفاة. إلا أن ما يؤخذ على نص المادة ٢٣٩ أنه لم يحدد من هم الأقارب الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وذلك يفسح المجال أمام كل من يدعي الألم النفسي والحزن والفجيعة بسبب وفاة المصاب أن يلجأ إلى القضاء مُطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي. وهذا ما قد يدفع كل قريب لرفع دعوى المطالبة بالتعويض الأمر الذي قد يسبب الازدحام غير المبرر على القضاء. فكان أولى بالمشرّع أن يُجنّب القضاء هذه المشقة ويحدد درجة القرابة للأشخاص الذين يثبت لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي[٥٥]. أي أن تحديد درجة القرابة يؤدي إلى حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

ولا يعني إمكان التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الزوج والأقارب وجوب الحكم لهم جميعاً، بل يجب طلب التعويض ممن منحه القانون هذا الحق، ثم إثبات إصابته بهذا الضرر[٥٦]. فالأمر بعد ذلك يرجع لسلطة المحكمة التقديرية التي لها أن تقدّر تعويض من أصابه ضرر أدبي حقيقي بسبب الوفاة. فأحد الأقارب أو الزوج الحي

(٥٤) نص المادة ٧٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٥٥) وهذا ما سلكه المشرّع المصري في نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني التي تقول أنه "لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". والأقارب من الدرجة الثانية هم الأبوان والجدان والجدتان والأولاد وأولاد الأولاد و الإخوة والأخوات.

(٥٦) إلا أنني أعتقد بضرورة قيام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس في أن الابن الصغير غير المميز حتماً سيشعر بحزن وألم نفسي شديد بسبب فقدانه لوالده، فهو ضرر يجب التعويض عنه مقدماً على أساس أنه ضرر مستقبلي مؤكد الوقوع، لأنها الفطرة الإنسانية أن يشعر عندما يصبح مدركاً بحرارة فقدان الأب وبذل اليتم. فهذا الصغير يجب أن لا يحرم هذا الحق لمجرد أنه غير مميز وقت وقوع الضرر. فالجنين في بطن أمه يُحجز له شرعاً وقانوناً نصيبه من الإرث وبالتالي يجب أن لا يُحرم الصغير غير المميز من أي حق له كتعويض عن ضرر هو مؤكد الوقوع مستقبلاً. وهناك حكم قضائي قضى بتعويض صغير غير مميز عن ضرر مرتد، حكم لمحكمة تمييز العراق صادر بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٨٠ مجموعة الأحكام العدلية وزارة العدل ١٩٨٠ عدد ٤، مشار إليه في كتاب أستاذنا الدكتور عدنان سرحان، مرجع سابق، ص ٩٢.

الذي هجر قريبه أو زوجه الميت منذ فترة طويلة وتميزت علاقته قبل الهجر أيضاً بأنها سيئة لا يتصور إصابته بحسرة وألم وفاجعة في سماعه لخبر الوفاة. فالقصد هو تعويض الأقارب "عما يستشعرون من ألم بسبب موت المضرور ولهذه العلة يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض، لا للأقارب فحسب، بل وكذلك للأزواج مراعياً ظروف العائلة في تعيين أحظد أفرادها نصيباً من الحزن والفجيعة ممن لا يقتصر أمرهم على رغبة الإفادة مالياً مما كانوا يكنون للمتوفى من عواطف الحب والولاء"[٥٧]. فالأمر يجب أن لا يكون فرصة للتكسب عن طريق الادعاء بالألم والحسرة لفراق القريب.

على أنه إذا تقدم الوالدان والأولاد والزوج الحي بطلب التعويض فإنه يجب، تقديره لكل شخص بشكل مستقل، لأن التعويض الذي يستحقه الوالد يختلف عن التعويض الذي تستحقه الوالدة أو الزوجه أو الأولاد، ولا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي جملة الأمر الذي قد يؤدي إلى إشكال في توزيعه ولا سبيل هنا إلى القول بتوزيع المبلغ حسب الأنصبة الشرعية؛ لأن مبلغ التعويض ليس من عناصر تركة المتوفى.

إلا أن نص المادة ٢٩٣ بعد أن بين الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض جاء فيه أن سبب الاستحقاق هو موت المصاب ولم يذكر إمكانية استحقاق التعويض في حالة إصابته بإصابة غير مميتة. فهل هذا يعني عدم استحقاق التعويض عند الإصابة غير المميتة؟ للإجابة على هذا التساؤل ظهر اتجاهان قضائيان هما:

الاتجاه الأول: وفيه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أنه "لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي للأزواج وللأقربين من الأسرة إلا في حال وفاة المصاب"[٥٨]. وبالتالي التزمت المحكمة حرفية نص القانون، وذلك على أساس أن النص

(٥٧) راجع كتابي في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٢٧ والمراجع والأحكام المشار إليها.

(٥٨) اتحادية عليا جلسة الثلاثاء ٢٨/ ٧/ ٢٠٠٩ الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٩. راجع أيضاً طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٠ القضائية صادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٩٩ (مدني). طعن رقم ٢٠ و١٩٥ لسنة ٢١ القضائية صادر بتاريخ ١٥/ ٤ / ٢٠٠١ (مدني). طعن رقم ١٢١ و ١٧١ و ١٨٦ لسنة ٢٣ القضائية صادر بتاريخ ٢٤/ ٣ / ٢٠٠٢ (مدني) وفيه رفضت المحكمة تعويض والدي طفل دون العاشرة من عمره أصيب بعجز دائم لديه بنسبة ٩٠٪ نتيجة تعرّضه لحادث سيارة في مدينة أبوظبي. طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٣ القضائية صادر بتاريخ ٢٨/ ١ / ٢٠٠٤ (مدني). طعن رقم ١٨٢

واضح وصريح في تحديد سبب الاستحقاق ولا مجال للاجتهاد مع هذا الوضوح.

الاتجاه الثاني: وتمثله محكمة تمييز دبي التي ذهبت إلى ضرورة التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة بسبب الإصابات الجسدية غير المميتة.

وقد تواترت الأحكام القضائية الصادرة عنها بهذا الخصوص حيث جاء في حكم حديث نسبيا لها أن:"النص في المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية يدل-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن الأصل أن الضرر الأدبي يستحق عنه التعويض دون تخصيص المستحقين له، إلا أن المشرع قيد هذا الحق في حالة وفاة المصاب وقصر الحق في التعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب، والقصد منه هو تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي، وليس تحديد الحالات وأسباب استحقاقه من وفاة أو إصابة، وهذا القيد ينطبق بدوره في شأن المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في حالات الإصابة، وبالتالي فليس هناك ما يحول قانوناً دون القضاء لهؤلاء الأشخاص بالتعويض عما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب ولو لم تؤد الإصابة إلى وفاته"[٥٩].

وفي هذا الحكم أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بتعويض زوجة المصاب عن الضرر الأدبي الذي لحق بها من جراء إصابته.

باستعراض الاتجاهين القضائيين للمحاكم العليا في الدولة نجد بأن اتجاه محكمة التمييز هو الأولى للأسباب التالية:

١-"رغم أن الحياة، مهما كان شكلها، هي دائما أمر إيجابي مقارنة بالموت، إلا أن هناك من الحالات ما يكون فيها موت القريب، أرحم على ذويه ومحبيه من حياته. فقد يسلو الأب، وإن بصعوبة، عن فلذة كبده وينساه بعد مدة من وفاته[٦٠]، ولكن كيف

لسنة ٢٨ القضائية صادر بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٨ (مدني).

(٥٩) تمييز دبي جلسة الأحد ١٦ مارس ٢٠٠٣ الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٢ حقوق.

(٦٠) ونعمة النسيان هي نعمه من النعم التي أنعمها الخالق عز وجل عليه حتى يتخلص مما أفجعه وأحزنه ولولاها لبقي الأب والأم بحزن طوال عمرهما على فقدان الولد وغيرهما ولقعدا عن العمل وأمور الحياة المختلفة.

ينسى ابناً مشلولاً طريح الفراش يرى معاناته بأم عينه صباح مساء"[٦١]. بل أننا نستطيع القول إن القريب من المصاب قد يراه يموت أكثر من مرة في اليوم الواحد بسبب الإصابة، لأن بعض الإصابات كما قد تصيب المضرور بالعجز الدائم عن الحركة قد تؤدي به بالإضافة لذلك إلى نوبات من الإغماء وبالتالي المعاناة التامة حتى يعود المصاب إلى وضعه وهكذا مرات ومرات. وفي بعض الحالات يصاب، وأصيب فعلاً في الواقع، المصاب بعجز دائم بالإضافة إلى غياب دائم عن الوعي الأمر الذي يوجب عناية خاصة جداً يعاني معها الوالدان خاصة أشد معاناة. وكم من شواهد على ذلك في حياتنا نتيجة حوادث سير أو عمل وغيرهما. فكما أن المصاب يعاني إلى جانب الآلام الجسدية التي يحسها في لحمه وعظمه من الآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه وحرمانه من مباهج الحياة، فإن من حوله من ذويه ومحبيه يعانون من آلام نفسية تصيبهم نتيجة حرمانهم من مباهج الحياة بسبب إصابة قريبهم. لذلك نرى أن المشرع الإماراتي لم يستبعد ألم هؤلاء من الحماية القانونية والمطالبة بالتعويض، فهم مشمولون بالنص الذي يمنح المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، فهؤلاء أشخاص يصابون بضرر يؤثر في مركزهم الاجتماعي بسبب حرمانهم من مباهج الحياة. وعندما نقرر لهم التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب ما أصاب قريبهم من إصابة غير مميتة لا نكون حتى قد أزلنا جزءاً من الضرر النفسي الذي أصابهم شخصياً[٦٢].

٢- وهي نتيجة تابعة لما ورد النقطة الأولى. أرى أنه لم يرد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي نص صريح يجيز تعويض المضرور عن الضرر الأدبي المرافق للضرر الجسدي،

(٦١) عدنان سرحان، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٦٢) ونحن نعلم أنه:" لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم جانبها كسب يعوض عليها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي في شرفه واعتباره يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض". راجع حكم اتحادية عليا طعن رقم ٧٦ و ١٤٧ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٢ (مدني).

فهل هذا يعني أن المشرع يستبعد تعويض المصاب في هذه الحالة؟ بالطبع لا نرى أن الإجابة على هذا السؤال (نعم)، بل هي (لا) لأن مثل هذا التعويض يشمله نص المادة ٢٩٣/ ١ من القانون والتي تذهب إلى أنه:"يتناول حق الضمان الضرر الأدبي...". فالأصل وفقاً لهذه المادة أن الضرر الأدبي يستحق عنه التعويض دون تخصيص المستحقين له. فلا يمكن أن يكون المشرع قد قبل في المادة ٢٩٣/ ٢ تعويض الأزواج والأقربين من الأسرة عن الضرر الأدبي بسبب موت قريبهم، ويحرمه هو من التعويض في الإصابة غير المميتة.

وكذا الشيء ينطبق بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة، فمن غير المعقول أن يكون المشرع قد قبل تعويض القريب من الأسرة عن الضرر الأدبي المرتد بسبب الوفاة، ولم يكن في ذهنه حاضراً في ذلك الوقت تعويض أعضاء الأسرة عن هذا الضرر بسبب إصابة قد تكون في وقعها وتأثيرها أشد على القريب من الموت كما أوضحنا أعلاه، بل إن العلة من منح التعويض متوافرة في هذه الحالة أكثر منها في حالة الموت.

تقول المحكمة الاتحادية العليا:"يجوز التعويض عن الاضرار غير المادية، وهذا المبدأ له أصله في الشريعة الإسلامية وقد أخذ به المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بنص صريح في المادة ٣٩٣ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية التي تناولت الضرر الأدبي وقررت التعويض عنه وبينت من يحق له المطالبة بالتعويض عنه وهو المضرور بطبيعة الحال"[٦٣]. وكلمة المضرور في هذا الصدد تشمل ليس فقط المضرور الأصلي، بل من لحق به ضرر أدبي مرتد بسبب إصابة غير مميتة. وقد أكدت على ذلك ذات المحكمة عندما ذهبت في حكمها عام ١٩٩١ إلى جواز الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي المرتد قبل أن تعدل عنه وتستقر على الحرمان منه، فقد ذهبت بكلمات مقنعه جداً إلى أنه: "ذهب الطاعنان – والدا المصاب إلى أنه حاق بهما

(٦٣) اتحادية عليا- طعن رقم ٨٨ لسنة ١٣ القضائية صادر بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٩١.

نتيجة الحادث الذي أسفر عن إصابة ابنهما بشلل كامل أقعده واضطرهما لرعايته وإعالته على نحو مستمر ودائم وأفقدهما الرعاية المرجوة من الابن لأبويه فوت عليهما الامل في أن يسعدا برؤية ابنهما يعيش حياته كأترابه يتمتع بمستقبله وأورثهما الحسرة والأسف وهما يريانه على هذه الحالة صباح مساء هو ضرر شخصي مباشر ليس في القانون ما يحول بين الطاعنين وبين المطالبة بالتعويض عنه إذا ما ثبت أنه حاق بهما فعلاً من جراء الحادث"(٦٤).

٣-القاعدة(٦٥) أن التعويض يقدر بقدر الضرر كله تطبيقاً للقاعدة العامة للفعل الضار وهي أن:"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، والتي جاءت تطبيقاً لما ورد في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه "لا ضرر ولا ضرار"(٦٦) و "الضرر يزال"(٦٧)، وهذا ما يؤكد وجوب جبر الضرر كله والذي ينتج بسبب الإصابة سواء أصاب المصاب نفسه أو غيره ممن يعانون بسببها. بعبارة أخرى، هذه القواعد تشير إلى أن التعويض يجب أن يكون شاملاً لكامل الضرر بنوعيه المادي والأدبي، بل ويجب ان يأتي شاملاً ليغطي كل عنصر من العناصر المختلفة لكل نوع من النوعين. وتعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد بسبب الإصابة غير المميته هو عنصر من هذه العناصر التي يجب اعتبارها عند تقدير الضمان.

وعليه أخلص إلى أن نص المادة ٢٩٣ –مع كل الاحترام لتفسير المحكمة الاتحادية العليا- جاء لمعالجة حالة استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بسبب الموت، وتحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض في حالة موت المصاب، لكون أن المنطق يقضي بأن يكونوا أكثر من الأشخاص في حالة الإصابة غير المميتة.

فالأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض بسبب الإصابة غير المميتة لا يمكن

(٦٤) اتحادية عليا- طعن رقم ٨٨ لسنة ١٣ القضائية صادر بتاريخ ٢٤/ ٩ / ١٩٩١.
(٦٥) راجع في مبدأ التعويض الكامل للضرر عدنان سرحان، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٣٠.
(٦٦) المادة ٤٢/ ١ من قانون المعاملات المدنية.
(٦٧) المادة ٤٢/ ٢ من قانون المعاملات المدنية.

أن يكونوا بتلك السعة التي وردت بالنص، فمن يعاني نفسياً من آلام وأوجاع المصاب هم من يعيشون معه كل لحظة ليل نهار ويجبرون على خدمته بحكم العلاقة الأسرية. على أن الإصابة التي يقصد التعويض عنها عن الضرر الأدبي المرتد هي الإصابة التي تؤثر على ممارسة الشخص لحياته الطبيعية كما بينا أعلاه، وليست الإصابة الخفيفة التي يتعافى منها المتضرر بمجرد المعالجة الفورية ويعود لممارسة أعماله كالمعتاد.

وبالتالي فإنه وإن لم يتعرض نص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية للحالة التي لم يمت فيها المصاب، إلا أن ذلك لا يعني عدم استحقاق التعويض بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع(٦٨)، إلا أنه يمكن القول بأنه من الصعب تصور التعويض في مثل هذه الحالة لغير الزوج الحي أو الأولاد أو الوالدين لأنَ هؤلاء هم الأشخاص الذين قد تكون الإصابة الجسدية غير المميتة أقسى عليهم من الوفاة، فهم الذين يتألمون لألم المصاب كل وقت، فضلاً عن مصاريف العلاج الطبي وما يلزم من عمليات جراحية وغيرها من المصاريف التي يحتاج إليها مثل هذا الشخص المصاب.

يتبين بالاستناد إلى الحجج التي أوردناه أعلاه وإلى موقف محكمة التمييز إلى حقيقة واضحة وهي أن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بسبب الإصابة غير المميتة له سنده في القانون، وندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى الرجوع إلى موقفها السابق الذي وضعت به عام ١٩٩١ حجر الأساس لهذه الفكرة. ولكن لماذا لم ينص المشرع على هذا التعويض كما فعل بالنسبة له في حالة الموت؟ الإجابة هي أن هذا النوع من الضرر الأدبي إنما يشمله كما ذكرنا نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونص المادة ٢٨٢ التي تصرح بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر. فنصوص القانون يجب أن تقرأ معاً كوحدة واحدة وليس بمعزل عن بعضها

(٦٨) راجع في تأييد هذا الرأي ممن يذهبون إلى منح التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الناجم عن الإصابة عبدالمجيد شيبوب، مرجع سابق، ص ٣٩٨ والمراجع والأحكام القضائية التي يشير إليها. أسامة السيد عبدالسميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة–الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ٤٣٣–٤٣٤.

البعض فنحن لا نتوقع أن يكون هناك دائماً نص صريح في كل مسألة، بل أن للقضاء أن يفسر النصوص ويربطها ببعضها خاصة إذا ما كانت العلة تتوافر في مسألة لم ينص عليها أكثر من تلك المنصوص عليها. وهذا ما طبقته محكمة تمييز دبي في موقفها المشار إليه سابقاً.

على أنه بسبب الخلاف بين المحاكم على تعويضه نرى ضرورة التدخل التشريعي لإيقاف الاختلاف بالأحكام القضائية الصادرة في الدولة، لأن النص الصريح يقطع معه كل تفسير.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- إن استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي تكمن في حقيقة عدم ارتباط دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأول بدعوى الضرر الأصلي. ولكن هذا الاستقلال لا ينسحب على مدى التعويض الذي يُقضى به لكل من المتضرر الأصلي والمتضرر بطريق الارتداد. فكما يؤثر فعل المتضرر الأصلي في إنقاص التعويض الذي تقضي به المحكمة لهذا المتضرر، فإنه يجب أن يؤثر على مدى تعويض المتضرر بطريق الارتداد إذ إن واقعة الفعل الضار يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مع كل الظروف التي تحيط بها كوحدة واحدة لا تتجزأ بحيث لا يأخذ منها المتضرر ارتداداً سبب حقه في طلب التعويض ويترك سبب تخفيض التعويض الذي يقضى له به وهو اشتراك فعل المتضرر الأصلي في إحداث الضرر.

٢- وجوب حصر التعويض عن الضرر المالي المرتد بالورثة الذين كان يعيلهم الميت وممن تجب عليه نفقتهم شرعاً وقانوناً. وبذلك استبعاد المطالبة بهذا التعويض من قبل من كان يُنفق عليه على سبيل الإحسان حيث ليس له حق بنصوص القانون وبالتالي انتفاء المصلحة القانونية لرفع دعوى التعويض. فنرى بأن نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية يسمح فقط للمعالين إعالة شرعية قانونية المطالبة بالتعويض فهم وحدهم من لهم حق مدني يحتوي عنصري المديونية والمسئولية دون المعالين على سبيل الإحسان الذين لايستطيعون حتى أن يطالبوا من كان يُحسن عليهم الاستمرار في الإحسان وهو على قيد الحياة. فهل يقبل قانوناً ومنطقياً أن نجبر مرتكب الفعل الضار على ذلك، وإلا كان الغرض هو معاقبته وليس تعويض المتضرر.

٣- إن من يستحق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد هم الأزواج والأقربون من

الأسرة وهذا ما يصل في كثير من الأحيان إلى درجة لا يقبلها عقل من حيث عدد من يحق لهم المطالبة بالتعويض. وعلى ذلك لا يجوز للصديق أو الجار أو أقارب المصاهرة المطالبة بالتعويض إلا إذا كان أحدهم ينطبق عليه وصف القريب، كأن يكون الجار هو ابن عم المتوفى. إلا أننا نرى بأن تحديد درجة القرابة فيمن يحق لهم المطالبة بالتعويض أفضل بتقديرنا من ترك المجال مفتوحا أمام كل قريب. نعم الأمر هو سلطة تقديرية لقاضي الموضوع لكن تحديد درجة القرابة تحدد عدد من يراجعون للمطالبة بالتعويض وفي ذلك تقليل لعدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة بما ينعكس على توفير وقت وجهد القاضي من جهة ووقت وجهد مصاريف التقاضي بالنسبة للأشخاص.

٤- إن من غير المعقول أن يكون المشرع قد قبل تعويض القريب من الأسرة عن الضرر الأدبي المرتد بسبب الوفاة، ولم يكن في ذهنه حاضراً في ذلك الوقت تعويض أعضاء الأسرة عن هذا الضرر بسبب إصابة قد تكون في وقعها وتأثيرها أشد على القريب من الموت. لذلك فإننا لا نرى بأن المشرع منع التعويض في حالة الإصابة وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي المرضوع لأن نصوص القانون كما أشرنا تسعف بالوصول إلى هذه النتيجة. على أنه وحسماً للخلاف بين المحاكم والفقه نتمنى على المشرع إضافة نص صريح بهذا الخصوص.

٥- إن اختلاف المحاكم العليا في الأحكام الصادرة في نطاق الفعل الضار له نتيجة إيجابية مفادها اختلاف وجهات النظر القضائية التي توضع على طاولة المشرع ليصل بالنهاية إلى الرأي الذي يقتنع به أكثر لتوحيد الأحكام بعد ذلك. فيكون بذلك قد استعان ليس فقط بآراء الفقهاء وكتاباتهم وإنما بأحكام المحاكم للوصول بالنهاية إلى قاعدة قانونية موحدة. فاختلاف المحاكم العليا قد يكون عنصراً جوهرياً في خلق التشريع لتطبقه جميعا بعد ذلك. ولكن بشرط أن يكون

تدخل المشرع سريعاً حتى لا يكون اختلاف المحاكم سلبياً على شعور المواطن بعدالة الحكم القضائي الذي حصل عليه. وضرورة التدخل التشريعي تهدف في النهاية لتوحيد الأحكام القضائية الصادرة في الدولة، إذ بوجود نص صريح لا يكون هناك مجال للتفسير أو التأويل.

قائمة المراجع

١- أسامة السيد عبدالسميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧.

٢- عبدالمجيد شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور: دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانون الدية والتأمين الإجباري، دار الكتب القانونية-مصر، ٢٠٠٦.

٣- عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠.

٤- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام الفعل الضار- الفعل النافع- القانون في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة- الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٥- عدنان سرحان ويوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (العقد والتصرف الانفرادي)، الآفاق للنشر- الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٦- علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له- التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

٧- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٨- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية

لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفعل الضار والفعل النافع)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٩- محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد-مدى تأثر المضرور ارتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي-نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠- مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي-مصادر الالتزام- شرح مفصل لأحكام التقنينات العربية، المستمدة من الفقه الغربي والمستمدة من الفقه الإسلامي وتطبيقاًتها القضائية، الفتح للطباعة والنشر- الاسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

١١- يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٣١٩-٣٢٠.

١٢- أحكام المحكمة الاتحادية العليا كما هي منشورة في موقع وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٣- أحكام محكمة تمييز دبي

١٤- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.